A

الأمم المتحدة

الجمعيـة العامـة

Distr.
GENERAL

A/43/530/Add.1
7 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
OCT 13 1988
UN/SA COLLECTION

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٣٩ من جدول الاعمال

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

تقرير الامين العام

اضافـــة

المحتويات

الصفحة

ثانيا - الردود الواردة من الدول الاعضاء ٢
الفلبين ٢
نيجيريا ٤

ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية ٥
ألف - الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ٥
المنظمة البحرية الدولية ٥
المنظمة العالمية للملكية الفكرية ٦

88-24814 ٥٩٩٢٨ن

ثانيا - الردود الواردة من الدول الاعضاء

الفلبين

[الاصل : بالانكليزية]
[٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨]

١ - ينص البند ٢ من المادة الثانية من دستور جمهورية الفلبين على ما يلي : "تتبنى الفلبين الحرب كأداة للسياسة الوطنية ، وتعتمد مبادئ القانون الدولي ، المقبولة عموما ، كجزء من قانون البلد وتلتزم بسياسة السلم والمساواة والعدالة والحرية والتعاون والصداقة مع جميع الدول" . ومازالت الفلبين تعترف بالحاجة الى تعزيز فعالية مبادئ تسوية المنازعات بالطرق السلمية ومنع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء ، فضلا عن احترامها لسيادتها واستقلالها وسلامتها الاقليمية .

٢ - وعلى الصعيد الاقليمي ، بذلت الفلبين دوما جهودا دائبة في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا . ومازلنا نتعاون مع الرابطة سعيا الى التبكير بحل المشكلة القائمة في كمبوتشيا حلا سلميا . وتشمل الاهداف التي تسعى الفلبين الى تحقيقها هدف إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا . وتحقيقا لذلك الغرض ، أعربت الفلبين عن انتهاج سياسة ايجابية جديدة في مجال نزع السلاح في المنطقة .

٣ - وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية مظهر من مظاهر رغبة الدول الاعضاء العارمة في وضع حد للمنازعات الدولية وفي ايجاد علاقات دولية سلمية . وكان رأينا في ذلك الوقت ، مثلما هو الآن ، أن اعتماد ذلك الإعلان من شأنه أن يؤكد الالتزام الواقع على الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة بتسوية المنازعات بطريقة سلمية وتعميق إدراكها للمسؤوليات التي اختارت تحملها طواعية . وبالفعل فإن أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية قد وجدت طريقها الى مختلف صكوك الامم المتحدة . ففي السنة الماضية فقط أُعيد تأكيد إعلان مانيلا عندما اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية . ثم أُعيد تأكيد إعلان

مانيلا في مشروع الإعلان الخاص بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا المجال ، وهو المشروع الذي أُنجز مؤخرا وسيُعرض على الجمعية العامة لاعتماده في دورتها الثالثة والاربعين .

٤ - بيد أن إعلان مانيلا لا يشتمل ، ولا ينبغي له أن يشتمل ، على كل مسؤوليات الدول الاعضاء فيما يتعلق بتسوية المنازعات سلميا . وتُبرز التطورات الدولية بشكل متزايد أهمية تسوية جميع المنازعات بين الدول سلميا كشرط مسبق لإقرار السلم والأمن في العالم ، ومن ثم فهناك حاجة ملحة الى استعمال جميع الطرق المتاحة لضمان احترام جميع الدول لهذا المبدأ الاساسي من مبادئ القانون الدولي احتراما دقيقا .

٥ - وتعتبر الفلبين أن الآلية الاجرائية التي اقترحتها رومانيا ، المتمثلة في ايجاد لجنة للمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق في إطار الأمم المتحدة يمكن للدول الأعضاء استخدامها طواعية في تسوية منازعاتها ، هي إحدى السبل المتاحة التي يمكن أن تعزز تنفيذ إعلان مانيلا وتزيد من فعاليته .

٦ - وكثير ما يُدَّعى أن عدم التنفيذ يرجع الى عدم وجود ارادة سياسية . وفي حين أن من الصحيح أن الارادة السياسية هي فعلا ، في نهاية المطاف ، شرط مسبق لإحلال السلم عالميا ، فإنه ينبغي دراسة طبيعة تلك الارادة السياسية . وينبغي أن تكون ارادة سياسية قائمة على حسن النية .

٧ - وأخيرا ، تعيد الفلبين تأكيد موقفها فيما يتعلق بعملية كانت في معظم الأوقات بمثابة حجر عثرة أمام أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . فولاية اللجنة الخاصة لا تقتصر على وضع قائمة بالمقترحات والنظر فيها ولكن ينبغي لها أن تقدم توصيات بشأن تلك المقترحات ، وهذا هو الأهم . ويجب تحرير اللجنة من قيود توافق الآراء الزائف الذي يتخفى في شكل الإجماع . فعندما لا يكون من السهل التوصل الى توافق حقيقي في الآراء ، ينبغي أن تكون الأغلبية البسيطة كافية للتمكين من تقديم التوصيات الى الجمعية العامة لتنظر فيها .

نيجيريا

[الاصل : بالانكليزية]
[١٣ آب/أغسطس ١٩٨٨]

فيما يلي موقف نيجيريا من تنفيذ القرار ١٥٠/٤٢ المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" :

(أ) عُينت نيجيريا عضوا في لجنة الوساطة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية التي توسطت في أزمة تشاد . وساهمت نيجيريا أيضا ماليا في تكاليف قوات حفظ السلم في تشاد .

(ب) وفي النزاع على الحدود بين نيجيريا والكاميرون ، اختارت نيجيريا أن تلتقي مع الكاميرون لرسم الحدود . بل انها قررت ، إذا ما فشل ذلك الاختيار ، أن تعرض هذا الامر للتحكيم .

(ج) وتقوم نيجيريا بالتفاوض لابرام معاهدة مع غينيا الاستوائية بشأن عدم مصادرة الممتلكات وحماية الحياة ، وذلك سعيا الى تجنب ما قد ينشأ من منازعات عن تأميم أو مصادرة ممتلكات رعايا كل من البلدين .

(د) وأبرمت نيجيريا معاهدات تسليم المجرمين ومعاهدات بشأن المساعدة القانونية مع بعض البلدان . فقد نفذت مثلا اتفاقا مع الولايات المتحدة بشأن المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية . ومن شأن هذه المعاهدات أن توثق العلاقات بين نيجيريا والبلدان المعنية .

ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

ألف - الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

المنظمة البحرية الدولية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨]

اتخذ مؤخرا في المنظمة البحرية الدولية إجراء بشأن هذا الموضوع في سياق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، التي اعتمدها في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ مؤتمر دبلوماسي عقدته المنظمة الدولية البحرية . وتتناول المادة ١٦ من الاتفاقية المذكورة تسوية المنازعات بين الأطراف في الاتفاقية[(١)] .

---

(١) "المادة ١٦

"١ - يخضع للتحكيم ، بناء على طلب أحد الأطراف ، أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض خلال وقت معقول . فإذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم فإنه يجوز لأي من تلك الأطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب منه وفقا للنظام الاساسي للمحكمة .

"٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن ، وقت التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي حكم ، أو بجميع الاحكام ، الواردة في الفقرة ١ . ولا تُلزم الدول الأطراف الاخرى بتلك الاحكام فيما يتعلق بأية دولة طرف قدمت هذا التحفظ .

"٣ - لأية دولة قدمت تحفظا وفقا للفقرة ٢ أن تسحب ، في أي وقت ، ذلك التحفظ باشعار توجهه الى الأمين العام" .

وينطبق هذا الحكم أيضا على المنازعات التي تنشأ بين الاطراف في البروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الارصفة الثابتة المقامة على الجرف القاري . الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي نفسه . وينطبق الاجراء على البروتوكول بموجب المادة ١ - ١ (٣) .

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[الاصل : بالانكليزية]
[١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨]

١ - توفر ثلاث من المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية آلية لتسوية المنازعات القانونية بين الدول الاطراف في المعاهدة المعنية . والمعاهدات الثلاث هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (وثيقة ستكهولم ، ١٩٦٧ ؛ المادة ٢٨) ، واتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية والفنية (وثيقة ستكهولم ، ١٩٦٧ ، وثيقة باريس ، ١٩٧١ ؛ المادة ٣٣) واتفاقية (روما) الدولية لحماية الفنانين ومنتجي الاسطوانات المسجلة ومنظمات البث (المادة ٣٠) . ونصوص المواد المشار اليها تكاد تكون متطابقة . وهي تنص على أن تقوم الدولة الطرف في المعاهدة بعرض أي خلاف بينها وبين دولة أخرى طرف في المعاهدة بشأن تفسيرها أو تطبيقها على محكمة العدل الدولية ، إذا لم يسو الخلاف عن طريق التفاوض أو إذا لم تتفق الاطراف على طريقة

---

(٣) "المادة ١

"١ - تنطبق أحكام المواد ٥ و ٧ و ١٠ و ١٦ من اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار اليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أيضا ؛ مع التعديل الذي قد يقتضيه اختلاف الحال ، على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من البروتوكول عندما تُقترف تلك الجرائم على متن أرصفة ثابتة مقامة على الجرف القاري أو ضدها ..." .

أخرى للتسوية . وفيما يتعلق بالمعاهدتين المذكورتين أولا ، فإن الالية اختيارية ، أي أنه يجوز للدولة التي تصبح طرفا في المعاهدة أن تعلن أن أحكام المادة المشار اليها لا تنطبق عليها .

٢ - وفي ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، كانت ٧٣ دولة من بين الدول الاطراف في اتفاقية باريس ، البالغ عددها ٩٨ ، ملزمة بالاحكام التي تنشيء ولاية محكمة العدل الدولية ؛ وكانت ٢٥ دولة طرفا غير ملزمة بتلك الاحكام ومن بين تلك الدول الـ ٢٥ ، اختارت ٢٠ دولة ألا تكون ملزمة بتلك الاحكام في حين ما تزال الدول الخمس الاخرى ملزمة (فقط) بنصوص الاتفاقية المعتمدة قبل عام ١٩٦٧ عندما أُدخلت تلك الاحكام لاول مرة .

٣ - وفيما يتعلق باتفاقية برن ، فإن الحالة هي كما يلي : توجد ٦٠ دولة من بين الدول الاطراف في اتفاقية برن ، البالغ عددها ٧٩ دولة ، ملزمة بالاحكام التي تنشيء ولاية محكمة العدل الدولية ، بينما توجد ١٩ دولة غير ملزمة بتلك الاحكام . ومن بين تلك الدول الـ ١٩ ، اختارت ١٤ دولة ألا تكون ملزمة بتلك الاحكام في حين ما زالت خمس دول ملزمة (فقط) بنصوص الاتفاقية المعتمدة قبل عام ١٩٦٧ عندما أُدخلت تلك الاحكام لاول مرة .

٤ - وفيما يتعلق باتفاقية روما ، فإن عدد الاطراف فيها ٢٢ دولة وهي لذلك ملزمة بأحكامها المنشئة لولاية محكمة العدل الدولية .

٥ - ويقوم المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بمساعدة لجنة الخبراء المعنية بالملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة ، بإعداد مشروع معاهدة لحماية الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة . وقد اقترح وفد إحدى الدول الاعضاء في تلك اللجنة أن يشمل مشروع المعاهدة أحكاما بشأن اجراءات التشاور لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بسبب اعتقاد دولة متعاقدة أن دولة متعاقدة أخرى لا تفي بالتزاماتها أو أنها تتجاوز حقوقها بموجب المعاهدة .

٦ - وبموجب المادة ١٣ من الاتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أذنت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما ينشأ في نطاق اختصاصها من مسائل قانونية عدا المسائل المتعلقة بالعلاقة المتبادلة بين المنظمة والامم المتحدة أو وكالات متخصصة أخرى .

٧ - وتنص المادة ٣٧ من الاتفاق بين المجلس الاتحادي السويسري والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تحديد المركز القانوني للمنظمة في سويسرا ("اتفاق المقر") على أن يعرض أحد الطرفين على محكمة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء أي خلاف في الرأي يتعلق بتطبيق أو تفسير اتفاق المقر تكون المشاورات المباشرة بين الطرفين قد عجزت عن تسويته . ويعين كل طرف أحد أعضاء المحكمة ويتولى الأعضاء المعينون على هذا النحو اختيار رئيس لهم . وفي حالة وجود خلاف بين الأعضاء بشأن اختيار الرئيس ، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه بناء على طلب أعضاء محكمة التحكيم .

- - - - -